

Journal of University Studies for Inclusive Research

Vol.3, Issue 8 (2021), 1526-1558

USRIJ Pvt. Ltd.,

السياسة الشرعية في عصر الأوبئة

(فيروس كورونا أنموذجً)

إعداد: د.فاطمة إبراهيم الأحيدب

أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية في كلية العلوم والدراسات الإنسانية بجامعة المجمعة
(تخصص أصول الفقه)

الإيميل: f44k44@gmail.com

ملخص البحث

يتلخص مضمون البحث في إبراز مهمة الراعي وولي الأمر تجاه رعاياه، ببيان سياساته العامة القائمة على المصلحة المتتبعة للحد من الأوبئة، ولا سيما فيروس كورونا وذلك بفرض تدابير وقرارات مدروسة للحد من انتشار الوباء، والذي منها الحجر الصحي والمنع من السفر وحظر التجول والإلزام بالتداوي، وتوضيح بأن كل محترز من هذه المحتزرات وإن كان حديث المسمى إلا أن له جذوراً حدثت في العصور القديمة أثناء مواجهاتها للطواuben والأوبئة.

الكلمات المفتاحية (سياسة شرعية، أوبئة، كورونا، حجر صحي، حظر تجول، تداوي، منع سفر، وباء).

Legitimate politics in the era of epidemics

(Corona virus as a model)

Prepared by: Dr. Fatima Ibrahim Al-Uhaidib

Assistant Professor in the Department of Islamic Studies at the College of Sciences and Humanities in Ramah affiliated to Majmaah University

(specializing in the fundamentals of jurisprudence)

Email: f44k44@gmail.com

Research Summary

The content of the research is summarized in highlighting the mission of the sponsor and the guardian towards his subjects by stating his general policy based on the interest followed to limit epidemics, especially the Corona virus, by imposing deliberate measures and decisions to limit the spread of the epidemic, which includes quarantine, travel bans, curfews and obligatory medication, and clarification that Every guardian of these safeguards, even if it is a modern name, has roots that occurred in ancient times during its confrontation with plagues and epidemics.

Keywords: legal policy, epidemics, corona, quarantine, curfew, medication, travel ban, epidemic.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهِيْهُ وَنَنْعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ
اللَّهُ فَلَا مُضْلُلٌ لَّهُ وَمَنْ يُضْلَلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ:

فَمَنْ نَعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَالَّذِي لَا تَحْصِي أَنْ وَكَلَّ بَنَانِا وَيَخَافُ عَلَى مَصَالِحِنَا وَيَحْفَظُ عَلَيْنَا،
وَهُمْ عَلَمَوْنَا وَوَلَّةُ أَمْرِنَا وَحَكَامُنَا؛ حِيثُ قَدْ أَمْرَنَا اللَّهُ سَيِّهَانَهُ وَتَعَالَى بِطَاعَتِهِمْ وَعَدَمِ مَعْصِيَتِهِمْ
مَادَامَتْ تَشْرِيعَتِهِمْ مُمْتَاشِيَةً مَعَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَحْتَ مَنْظُورِهِا.

فَوُضُعَ عَلَى عَاقِبَتِهِمْ مَهمَةُ رِعْيَةِ بِأَكْمَلِهَا، فَكَانَ جَلَّ هُمْهُمْ هُوَ الرِّقْيُ بِهَذِهِ الرِّعْيَةِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا
فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَلَا سِيمَا فِي زَمِينِ الْأَزْمَاتِ وَالْأَوْبَيْتَةِ، فَنَرَى الْحَكَامُ قَدِيمًاً وَحَدِيثًاً اتَّخَذُوا
سِيَاسَاتٍ مُخْتَلِفَةً تَحْتَ مَنْظُورِ الْمَصْلُحَةِ الْعَامَّةِ لِلْوَقَايَةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَوْبَيْتَةِ، فَالْمَصْلُحَةُ قَدْ تَغَيَّرَ
تَبَاعًاً لِلْزَّمْنِ؛ لَذَلِكَ لَمَا فَشَّيَ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْوَبَاءُ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْأَزْمَانِ الْغَابِرَةِ، رَأَيْتُ مِنْ
الْأَهْمَيَّةِ بِمَكَانِ الْبَحْثِ عَنْ مَوْضِيَّعٍ يُخْدِمُ هَذَا الْمَضْمَارَ تَحْتَ عَنْوَانِ (الْسِّيَاسَةُ الْشَّرِيعَيَّةُ فِي عَصْرِ
الْأَوْبَيْتَةِ فِي رُوْسِ كُورُونَا أَنْمُوذْجًا).

فَأَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ يُوفِّقَنِي إِلَى إِخْرَاجِهِ بِأَفْضَلِ وَجْهٍ وَأَتْمَمِ صُورَةَ إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

أَهْمَيَّةُ الْمَوْضِيَّعِ:

تَكُونُ أَهْمَيَّةُ هَذَا الْمَوْضِيَّعِ لِكُونِهِ نَازِلَةً مِنَ النَّوَازِلِ الْمُعَاصِرَةِ الْعَالَمِيَّةِ وَالَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى سَلْسَلَةٍ
مِنَ الْأَبْحَاثِ حَوْلَهُ لِعَظِيمِ شَأنِهِ وَلِلْحَدِّ مِنَ اِنْتَشَارِهِ.

الْهَدْفُ مِنَ الْبَحْثِ:

جَمْعُ كُلِّ قَدِيمٍ وَجَدِيدٍ فِيمَا يَخْصُّ هَذَا الْمَوْضِيَّعَ وَجَعْلُهُ فِي مَوْضِعٍ مُسْتَقْلٍ وَذَلِكَ مِنْ خَلَالِ الْبَحْثِ
عَنْ مَعْرِفَةِ التَّدَابِيرِ الَّتِي كَانَتْ مُتَّخِذَةَ قَدِيمًاً لِلْحَدِّ مِنَ الْأَوْبَيْتَةِ وَمُوازِنَاتِهَا بِالْعَصْرِ الْحَالِيِّ.

مَنْهَجُ الْبَحْثِ:

لَقَدْ اتَّبَعْتُ الْمَنْهَجَ الْاسْتَقْرَائِيَّ التَّحْلِيلِيَّ الْوَصْفِيِّ فِي جَمْعِ مَا كَتَبَ حَوْلَهُ قَدِيمًاً وَحَدِيثًاً، وَتَحْلِيلِهِ
تَحْلِيلًاً مَوْضِعِيًّاً وَصَفِيًّاً.

مشكلة البحث:

يعالج البحث الطرق التي تم اتخاذها من قبلولي الأمر لصالح رعاياه ومعرفة مدى أهمية وفاعلية المحترزات المتخذة في حماية الرعية، ولاسيما في كونها قد أجدت نفعاً سابقاً في عصر الطواعين وغيرها من الأوبئة، وذلك من خلال عرض بعض المحترزات كالحجر الصحي والمنع من السفر وحظر التجوال، وكذلك معرفة سياسة الحاكم عند وقوع الوباء على بعض رعاياه وذلك من خلال إلزامهم بالتداوي، ومدى جدواه في الحد من انتشار الوباء.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع بنحو ما تم تناوله فيه إلا أنه قد وجدت أبحاث ذات صلة بموضوعي وهي فيما يتعلق بالأحكام الفقهية الخاصة بفيروس كورونا ومن ذلك:

- 1/ الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا أ.د خالد بن علي المشيقج، مكتبة الألوكة.
- 2/ القول السديد في أحكام الوباء الجديد أ.د إبراهيم بن عامر الرحيلي، فريق عمل طريق الإسلام.
- 3/ حكم التباعد بين صفوف المصلين في زمن جائحة كورونا، مطلق جاسر مطلق جاسر، جامعة الكويت.

خطة البحث:

وهي تشمل على: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة كالتالي:

أولاً: التمهيد في التعريف بمفردات البحث وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالسياسة الشرعية.

المطلب الثاني: التعريف بالأوبئة.

المطلب الثالث: التعريف بفيروس كورونا.

المبحث الأول: الحجر الصحي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل في الحجر الصحي.

المطلب الثاني: الحجر الصحي في ضوء السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: منع التجول والمنع من السفر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منع التجول.

المطلب الثاني: المنع من السفر.

المبحث الثالث: الإلزام بالتداوي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في التدافي.

المطلب الثاني: حكم التدافي من الأمراض.

المطلب الثالث: الإلزام بالتداوي من الأوبئة في ضوء السياسة الشرعية.

خاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد في التعريف بمفردات البحث

قبل الدخول في تفصيلات هذا الموضوع كان لابد من التعريف بمفرداته أولاً حتى تكتمل الصورة المرجوة على الوجه الأفضل _بإذن الله تعالى_ وتوضيح ذلك من خلال المطلب الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالسياسة الشرعية:

أ/ تعريفها:

السياسة مأخوذة من الكلمة (سوس) يقال: سُسْت الرعية سياسة وسوس الرجل أمور الناس إذا ملّك أمرهم (الجوهرى, إسماعيل 1987م, ج3ص38).

وهي علم يبحث في كل ما يخص تدبير شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تنفق وأصول الإسلام وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص (خلاف, عبد الوهاب 1988م, ص6).

فإن من وصف الرياسة العدل في السياسة؛ لتعمر البلاد ويأمن العباد ويكافح الفساد وتنتعش الرعية وتقوى على آداء الفرائض الشرعية وهذا كله إنما هو رحمة من الله بالعباد، إذا وكل بهم من يخاف الله فيهم (حبيش, ابن الحداد 1996م ص118).

حيث إن السياسة نوعان: سياسة ظالمة يحرمنها الشرع وسياسة عادلة تخرج الحق من الظلم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية (اليعمرى, إبراهيم ابن فردون 1986م ج2ص137).

ب/ موضوعها وغايتها:

إن موضوع السياسة الشرعية يتمثل في: النظم والقوانين التي تتطلبه شؤون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيقها مصالح الناس و حاجتهم، بينما غايتها تمثل في: الوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية بنظم من دينها والإبانة عن كفاية الإنسان بالسياسة العادلة وتقدير رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان (خلاف, عبد الوهاب 1988م, ص6).

إلا أن الحكم المستتبط والتي لم يرد فيه نص لا يعتبر من قبيل السياسة الشرعية إلا بشروط ثلاثة أساسية هي:

الشرط الأول: أن يكون متفقاً مع أحكام الشريعة ومحافظاً على الضروريات الخمس (الدين، العقل، النفس، المال، النسل) أو معتمداً على أصل من أصولها الكلية أو أصولها العامة كسد الذرائع والعرف والشورى ورفع الحرج ونفي الضرر، وهو ذلك (عطوة، عبد العال 2004م ص61).

الشرط الثاني: عدم مخالفة الحكم لدليل من الأدلة التفصيلية التي تثبت شريعة دائمة للناس في كل الأحوال والأزمان والأماكن والمجتمعات (عطوة، عبد العال 2004م ص61).

الشرط الثالث: أن يكون الحكم المتخذ في حدود الاعتدال لا إفراط ولا تفريط، حتى لا تتحول السياسة إلى سياسة ظالمة (عطوة, عبد العال 2004 م ص 61).

إن طريق الوصول إلى أحكام السياسة الشرعية هو الإجتهاد، والإجتهاد قائم على القواعد العامة الكلية وهي كثيرة جداً منها: رفع الحرج، نفي الضرر وتحقيق العدل لأفراد المجتمع والقضاء على الفساد وتأمين الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ومنها أيضاً العمل بالمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستحسان في بعض أنواعه (عطوة, عبد العال 2004 م ص 61).

المطلب الثاني: التعريف بالأوبئة:

أ / التعريف بالأوبئة:

الأوبئة جمع وباء وهو الطاعون أو كل مرض عام (الفيلوز آبادي، محمد 2005 ، ج1ص55) وأرض وبية ووبية وموبعة كثُر مرضها(الخوارزمي، محمد ج1ص475). وقيل بأن كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون (النويي، يحيى 1392 م ج14ص204) والوباء هو: فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده، والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه إلى عضو فيفسده وأن غير ذلك من الأمراض الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعوناً بطريق المجاز؛ لاشراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت (العقلاني، أحمد 1379 م ج10ص180).

وتحدث العدوى من الأوبئة بطريقة سريعة وتظهر أعراض بعض الأمراض خلال ساعات قليلة كما في حال فيروس الأنفلونزا، وفيروساته سريعة؛ لأنها هشة لا تستطيع العيش في أشعة الشمس أو تحمل الجفاف أو المواد الكيمائية؛ لذلك فهي تبحث بسرعة عن عائل لتختبئ به وتتكاثر، فهي تنتقل بسرعة من عائل لآخر عن طريق الرذاذ والهواء (شلدون واتس 2010م، ص10).

والأوبئة تتعلق أساساً بالمجموعات الكبيرة من السكان، فإن سلوك هذه المجموعات وتركيبها يجعلها معرضة لأنماط معينة من الأمراض المعدية، وأكثر هذه المجموعات عرضة للإصابة هم الأطفال لنقص مناعتهم ضد الأمراض المعدية (شلدون واتس 2010م، ص11).

ج/ أسباب حدوث الأوبئة:

يمكن تلخيص أبرز أسبابها في الآتي:

1/ فساد الهواء ولماء:

يعد فساد الهواء في نظر أغلب الأطباء العامل الرئيس المسؤول عن حدوث الأوبئة؛ لاشتراك الناس جمياً في استنشاقه، وعليه فإن فساده يعني هلاكه بالجملة، كما هو الحال في فساد المياه فإنه يسبب العديد من الأمراض والأوبئة (مزدor سميه 2009م, ص118).

2/ اضطراب المناخ وتغير فصول السنة: فقد يتسبب اضطراب فصول السنة وتبدلها وتذبذب نزول الأمطار في ظهور الأمراض الوبائية، فعلى سبيل المثال قد كان صيف مناخ البحر الأبيض المتوسط يمتاز بكثرة وقوع الأمراض والأوبئة (مزدor سميه 2009م ص120).

3/ المجتمعات وغلاء الأسعار: فقد تحدث الأوبئة نتيجة لذلك، ولكن ليس من الضرورة حصول الوباء من جراءه، فقد يحدث وباء دون أن يسبقه مجاعة أو غلاء للأسعار (مزدor سميه 2009م ص120).

ولقد تعرضت الدولة الإسلامية في صدر الإسلام والخلافة الأموية لعدد من الطواحين تباينت في تأثيراتها السلبية في المجتمع الإسلامي آنذاك (بهجت, نصير 2011م. ص2).

وطاعون عمواس هو أول طاعون وقع في الإسلام (العياني, محمود ج21ص256). نسبة إلى بلدة صغيرة يقال لها عمواس بين القدس والرملة (ابن كثير، إسماعيل 1988م، ج7ص106) ولكن في الحقيقة أن الطاعون يغادر الوباء؛ لأن الطاعون لم يدخل المدينة وقد قالت عائشة _رضي الله عنها_ : دخلنا المدينة وهي أوباً أرض الله (القسطلاني, أحمد ج3ص77).

المطلب الثالث: التعريف بفيروس كورونا:

أ/ التعريف بفيروس كورونا:

إن فيروسات كورونا: هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. وأن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسى التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة كمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية والممتلأمة التنفسية الحادة الوخيمة (منظمة الصحة العالمية)<https://www.who.int/ar>

وهو يشبه إلى حد ما الانفلونزا: التي هي حمى معدية يسببها فيروس يتميز بالتهاب رشحي في الجهاز التنفسى أو الهضمى أو العصبى يصاحبها صداع وأرق (مجمع اللغة العربية ج1ص30).

ب/ أعراضه وسبب تسميته:

لقد ثبت أن هذا الفيروس واسع الانتشار وتتراوح العدوى بين حامله من دون أعراض إلى أعراض شديدة، ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة، ومعدل الوفيات فيه مختلف بحسب البلد وشدة الحالة (منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي 2020م، ص3).

وإن من أهم أعراض هذا الفيروس: عوارض تنفسية حادة تصاحبها حمى وسعال، وضيق وصعوبة في التنفس (وزارة الصحة www.moh.gov.sa).

وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بهذا المرض بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئة أو السكري أو السرطان (منظمة الصحة العالمية <https://www.who.int/ar>)

يرجع سبب تسمية فيروسات كورونا بهذا الاسم؛ لأنّها تمتلك ما يشبه الهالة أو الناج (بالإنجليزية: Corona or halo) على سطح أو غلاف الفيروس، كما تميز هذه الفيروسات بامتلاكها لأكبر مجموع وراثي بين فيروسات الحمض النووي الريبيوري المعروفة حتى الآن، وقدرة عالية على تجميع معلومات وراثية من مصادر مختلفة (موضوع كوم mawdoo3.com).

وليست لدينا معلومات وافرة عن كيفية تعامل الدول قديماً وأسلوبها مع الوباء، إلا في أمور يسيرة كالحجر الصحي وتغيير الأوراق والملابس، وتطهير البلاد من الحيوانات، وإشعال النيران لتنقية الهواء ونحوه واللجوء والتقارب إلى الله سبحانه وتعالى لكشف الوباء (Robert. Göttert 2016م ص 12).

لذلك سأتناول المحترزات المتخذة في هذا العصر للحد من _فيروس كورونا وتفصيل كل محترز بمبحث مستقل كالتالي:

المبحث الأول: الحجر الصحي

المَحْجَرُ الصَّحيِّ: الكورنثينه هو مكان يُعزل فيه أشخاص أو أماكن أو حيوانات قد تحمل خطر العدوى. وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها. ويشير الحجر الصحي في سياق الرعاية الصحية إلى مختلف الإجراءات الطبية المتبعة لإحباط انتشار العدوى التي قد تنتشر بالمستشفيات؛ حيث توجد صور مختلفة للحجر الصحي تُستعمل اعتماداً على نمط العدوى والعوامل المتضمنة في انتشارها؛ وذلك بهدف مواجهة التشابه في عملية الانتشار عبر الجسيمات الهوائية أو القطرات أو من عبر الاتصال عن طريق الجلد، أو من خلال الاتصال عن طريق سوائل الجسم (ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC%D8%A7%D9%8A%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC%D8%A7%D9%8A%D8%A8).

المطلب الأول: الأصل في الحجر الصحي:

لم يكن مصطلح (الحجر الصحي) وليد هذا العصر؛ بل عرفته الدولة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً (السديري، محمد 2004م، ج 2، ص 184) عملاً بقول الرسول ﷺ: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض فلا تخرجوا منها" (البخاري، محمد 2001م، حديث رقم 5728، باب ما يذكر في الطاعون ج 7، ص 130) حيث نهى النبي ﷺ عن الدخول والخروج إلى أرض الطاعون؛ حماية للنفوس ورعاية لها بالبعد عن كل ما يسبب لها الأذى والألم.

ولقد ورد في شأن الحجر الصحي أحاديث وآثار صريحة في ذلك ومنها:

1/ أن النبي ﷺ كان إذا أرمدت¹ عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها (الأصفهاني، حديث رقم 277، باب ما يتوقى في الرمد ج 1، ص 346) فإذا أصاب الرمد أحد نسائه صلٰ الله عليه وسلم لم يكن يقربها؛ لكون العين في هذا الحال أضعف ما يكون فيضرها أي شيء بسهولة (المناوي، محمد 1356م، ج 5، ص 141)، فتركها النبي ﷺ حتى تبرأ حماية لها من أي ضرر.

2/ قوله صلٰ الله عليه وسلم: "لا يوردن ممرض على مصح" (البخاري 2001م، حديث رقم 5771) باب لا هامة ج 7، ص 138 أي: قد يسمم الإنسان الصحيح لصاحبته السقيم (ابن الجوزي ، عبد الرحمن، ج 2، ص 472) فنهي عن ذلك كي لا يصيب المصح المرض، حتى يقول الذي أورده عليه: لو أني لم أورده عليه لم يصبه من هذا المرض شيء؛ ولعله لو لم يورده أيضاً لأصابه هذا الأمر؛ ولكن جاء أمره ﷺ بذلك حتى لا يقول الشخص ويلوم نفسه بأنه لو لم يورد الصحيح على المريض لما مرض (الطاوسي ، أحمد، ج 4، ص 306).

¹ الرمد: هو ورم حار يعرض للشحمة من العين وسيبه اما حرارة في الرأس أو البدن أو غير ذلك، (المناوي ، عبد الرؤوف 1356، ج 5، ص 141).

3/ قوله ﷺ "فر من المجنوم² فرارك من الأسد" (الشيباني، أحمد بن حنبل 2001م، حديث رقم 9722) في مسند أبي هريرة ج 15 ص 449 حيث قد أمر ﷺ بالفرار من المجنوم واتقاء مؤاكلته ومشاربته كالفار من الأسد واجتنابه، فإنه يعيدي المعاشر، فلا ينبغي لذى صحة الدنو من المجنوم، ولا يعني حرمة ذلك فيمنع المجنوم من المسجد والدخول بين الناس واحتلاطه بهم (ابن بطال، علي 2003م، ج 9 ص 411) كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه مر بأمرأة مجنونة تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذني الناس (الأصبهي، مالك بن أنس 2004م، حديث رقم 477) باب الطواف بالبيت راكباً أو مشائياً، ج 1 ص 161).

4/ ما ورد في مكتوب السلطان أبي العباس لولده أبي فارس وهو خليفة على مراكش بتاريخ 1011هـ في أمر وباء حدث بسوس³ قال فيما نصه "والبطاقة التي ترد عليكم من سوس من عند الحاكم أو ولد حاكم وغيرها لا تقرأ ولا تدخل دار؛ بل تعطى لكتابكم وهو يتولى قراءتها ويعرفكم مضمونها؛ ولأجل أن كاتبكم يدخل مجلسكم ويلبس مقامكم حتى هو لا يفتحها إلا بعد أن تغمس في خل ثقيف وتنشر حتى تبiss، وحينئذ يقرئها ويعرفكم بمضمونها، إذ ليس يأتيكم من سوس ما يوجب الكتمان عن مثل كتابكم" (الإدرسي، محمد ج 1 ص 383).

وهذا هو عمل الإفرنج في تحفظهم من الوباء المسمى عندهم (الكرنوتين) المعروفة في باب الوقاية ودوائر الصحة (الإدرسي ج 1 ص 383).

5/ وكذلك ما ورد في أن المرضى إذا كانوا يسيراً لا يخرجون عن قرية ولا حاضرة ولا سوق، وإن كثروا اتخذوا لأنفسهم موضعاً (ابن بطال، علي 2003م، ج 9 ص 411).

فهذا كله وغيره دال على الاعتماد على المحاجر الصحية قديماً للوقاية من الأوبئة.

المطلب الثاني: الحجر الصحي في ضوء السياسة الشرعية:

تعتبر تحركات البشر عملاً مهمًا بالنسبة لانتشا الأوبئة، فقد نشر التجار والعمال والمهاجرون، والحجاج والجنود الأوبئة على مساحة واسعة من العالم؛ حيث قد نشروا أمراضهم إلى آخرين كما أنهم قد اكتسبوا أمراضًا جديدة (شلدون واتس 2010م، ص 13).

فإنطلاقاً من قوله تعالى "خذوا حذركم" (النساء آية 71)، أي: الزموا الحذر من جميع المضار المظنونة وابتعدوا عنها.

² الجذام هو: علة يحمر بها اللحم ثم ينقطع ويتناشر، وقيل سمي بذلك: لقطع الأصابع وتجمدها (العيني، محمود ج 21 ص 246).

³ هي بلدة بخوزستان فيها قبر دانيال النبي عليه السلام (الحموي، ياقوت، 1995م، ج 3 ص 280).

فإن الاحتراز من الوباء هو ما يراه الحاكم المحافظ على صلاح رعيته وحمايتها؛ وذلك بتوكيل الحذر قدر الإمكان بالابتعاد عن أي شخص مصاب أو مشبوه بالإصابة بالمرض؛ بل وحجزه صحياً في المستشفى أو في بيته ومنعه من مخالطة غيره تماماً، حتى يبرأ من مرضه؛ والحرص على التباعد قدر المستطاع، وهذا من أعظم السياسات في الحفاظ على الرعاية، ويمكن إبراز بعض ذلك من خلال الآتي:

أولاًً: إغلاق المساجد:

اختلفت سياسة الحكام في أمر إغلاق المساجد في حال انتشار الوباء بين الماضي والحاضر، فمما ورد قديماً وبالأخص في وباء الأهواز حينما انتشر، لزم الناس المساجد لقراءة القرآن والتقرب إلى الله؛ لكشف الضر (ابن الجوزي، عبد الرحمن 1992م، ج16، ص17) بينما نرى في عهد الوباء الحاصل في قيروان بأن المساجد قد خلت من الناس لكثرة من مات حينها (المراكشي، أحمد 1983م، ج1، ص257)، فلم يتم التصريح بإغلاقها، أما حالتنا مع وباء كورونا فكانت سياسة الحاكم هو إغلاق المساجد لأداء الجمعة والجماعة والتراويح والعيددين فكان هذا طریقاً لابد منه وأسلوباً حکیماً من قادة حکماء في إدارة الأزمات لصالح رعاياهم، انطلاقاً من قوله ﴿لا يوردن مرض على مُصح﴾ "وفر من المجنوم فراراك من الأسد" كما سبق.

ولقد صدرت قرارات عديدة في شأن إقامة الصلاة في المساجد، كما صدر بيان عن هيئة كبار العلماء فيما يتعلق بجائحة كورونا وسرعة انتشارها وكثرة الوفيات بها، وأن التجمعات سبب في نقل المرض إن أذن الله تعالى بذلك، وقد استعرضت هيئة كبار العلماء النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى "ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة" (سورة النساء آية 29) وقد دلت الأحاديث النبوية كما سبق على وجوب الاحتراز في حال انتشار الوباء.

وقد تقرر في قواعد الشريعة الغراء أنه: "لا ضرر ولا ضرار" ومن القواعد المتفق عليها: "أن الضرر يدفع بقدر الإمكان". وبناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعاً إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان. (موقع النوازل الفقهية) (makkah.org.sa/nawazel/ar)

أما فيما يخص الجنائز والصلاحة عليها فقد كان من الممارسات القديمة في هذا الأمر أن من أصابه وباء ثم مات أخذوه ودفنوه بثيابه في حفره وردموا عليه التراب وأما داره فلا يدخلها أحد، أما إذا مات الشخص في بيته عندهم وهو مطعون جمعوا ثيابه وفرشه وأحرقوها وغسله الغاسل وحمله الحمالون لا غير وأخرجوه من غير مشهد وأمامه ناس تمنع المارين من التقارب منه، فإذا قرب منه أحد كرتوه في الحال، وبعد دفنه يعزل كل من باشر بغسل أو حمل أو دفن، فلا يخرجون إلا لخدمة آخر بمثلها فاستبع الناس ذلك ففروا من ديارهم خوفاً من بشاعة هذا الأمر).

الجبرتي، عبد الرحمن ج2 ص409).

فهذا كله إن دل على شيء، فإنه دال على احترام الدولة الحكيمة لرعايتها فحين وضعت هذا المحترز لم تضعه بكل وحشية كما فعل بعض القياداء، بل قد راعت حقوق الإنسان وكرامته، فهو وإن ابتلاء الله بهذا الداء العossal، فإنها قد راعت كرامته ونفسيه ونفسية من حوله، حيث كان من ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وجوب ارتداء المغسلون ملابس حافظة ويجب أن يكون هناك حد أدنى من الناس لغسل الموتى للتقليل من انتشار العدوى، فلا يجوز إجراء التكفين والدفن إلا تحت إشراف الخبراء المختصين مع الالتزام بأي إجراءات يقررونها كوضع جثث الموتى في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق ثم يصلى عليهم، ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلى عليه صلاة الغائب فرادى ولو في أي مكان شاء، ولا يجوز حرق جثامين المسلمين، والبحث على المسارعة في دفهم؛ لكرامة التأخير فيه، كما ويجوز غسلهم بأجهزة التحكم عن بعد والتي تجمع بين واجبات وسفن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية، مع جواز العزاء عبر وسائل الاتصال المختلفة (منظمة التعاون الإسلامي ، مجمع الفقه الدولي 2020م، ص10).

حيث قد تم توزيع الصلوات على الجناز في المقابر على جميع أوقات اليوم لتقليل أعداد المشيعين في الوقت الواحد، بالإضافة إلى تجهيز أماكن للصلاة على الجناز لتطبيق التباعد، وأن يتم تفريق أماكن الدفن في الوقت الواحد بمسافة (100) متر قدر المستطاع في المقبرة، مع قيام وزارة الشؤون البلدية والقروية بتكليف فرق ميدانية للتأكد من الالتزام بذلك ، كما تم تقليص الحضور للجنازة إلى خمسين شخص فقط، ومنع التشارك في معدات الحفر والدفن بين الأشخاص، كما تم منع الصلاة على الجنازة في المسجد ومنع المصافحة ولمس أقارب المتوفى، وكذا الحال في المناسبات الاجتماعية وذلك بوضع عقوبات صارمة للمخالفين (هيئة الصحة العامة [https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-](https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/preventive-)).

ثانياً: الحج والعمرة:

بالرغم من شدة انتشار الوباء فإنه لم يمنع من أداء الحج والعمرة مطلقاً لاسيما في كون أداء الحج مرة في السنة، فلم تقوت هذه المصلحة العظمى ولكن وضعت بشروط معينة للتأكد من صحة الحاج والمعتمرين، وهذا جائز شرعاً، وهو ما يسمى بالإحصار الذي غالباً ما يكون من خوف أو مرض (الأندلسبي، علي ، ج5ص220)، ومن ذلك ما حدث قديماً في عهد الرشيد حينما أراد الحج فلما اقترب من مكة وبلغه أن فيها وباء منتشر فلم يدخلها حتى كان وقت الوقوف وقف ثم جاء المزدلفة ثم منى ثم دخل مكة فطاف وسعى ثم ارتحل ولم ينزل بها (ابن كثير، إسماعيل ج10ص176).

لذلك نرى بأن وزارة الحج والعمرة قررت في العام الذي بدأ فيه الكورونا ، بتقليل عدد الحجاج والمعتمرين، و اختيارهم ضمن معايير صحية محددة وذلك ناشئ من حرص حكومة المملكة العربية السعودية على إقامة هذه الشعائر باتباع أعلى المعايير الصحية وأدق الإجراءات الاحترازية، وتوفير أفضل الخدمات الصحية، وأنسب خطط التقويم التي تطبق خلالها جميع الاستراتيجيات التي حدتها وزارة الصحة والتي تم تنفيذها بشكل متقن لحماية ضيوف الرحمن ([وزارة الحج والعمرة](https://www.haj.gov.sa)).

ثالثاً: التعليم :

لقد ورد في فضل العلم والتعلم أدلة كثيرة؛ لأهميته ولكونه سبباً لرقي الأمة، فهو وسيلة إلى العمل (الهروي، عبد الله 2002م، ج1ص286) حيث كان سلوكه والالتماس في طلبه طريقاً موصلاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى طالب العلم، وأن العالم ليستغفر له من في السموات والأرض، وأن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ونحو هذا من الفضل العظيم(ابن الخطاب، 1932م، ج4ص183)، فمن عظيم شأن العلم أنه لم يهمل في زمان كورونا، فالرغم من أهمية التعليم الحضوري ولاسيما في المرحلة الابتدائية، إلا أن عظيم هذا الوباء قد طغى على جانب المصلحة المرجوة من التعليم الحضوري؛ حيث صدر قرار بتعليق الدراسة وفقاً للإجراءات الاحترازية الوقائية الموصي بها من قبل الجهات الصحية المختصة؛ انطلاقاً من الحرص على حماية الطلاب والطالبات والهيئة التعليمية، ولا يعني ذلك توقف التعليم؛ بل استمراره عبر الفصول الافتراضية ومراقبة سير العملية التعليمية من خلالها، والتي قد تم الانتقال بهذا النوع من التعليم نقلة نوعية لاقت نجاحاً عظيماً فاق التوقعات، فتمكنت وزارة التعليم من تحقيق مبتغاها باستمرار العملية التعليمية بنجاح تام أثناء الظروف الاستثنائية التي ضربت العالم، وأثبتت قدرتها وكفاءتها في آداء مهمتها من دون توقف لعملية التعليم من خلال التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد ([وزارة التعليم](https://www.moe.gov.sa)).

رابعاً: المحلات التجارية و محلات الخدمات العلاجية الروتينية :

حيث تم اتخاذ إجراءات وقائية حازمة من خلال ضرورة التقيد بالاحترازات الوقائية المحددة من التباعد وعدم الازدحام، وعلى ضرورة عدم اصطحاب الأطفال ممن هم دون 15 سنة حفاظاً على سلامتهم، وكانت هناك فرق رقابية لذلك ووضع عقوبات للمخالفين وأيضاً تم إغلاق الخدمات العلاجية الروتينية في عيادات الأسنان عدا الحالات الطارئة، وكذا عيادات الجلدية والتجميل، سوى الحالات الطارئة أيضاً للوقاية من انتشار فيروس كورونا، والعمل على تقليل التجمعات قدر الإمكان ([وزارة الصحة](https://www.moh.gov.sa)).

فلو لم يقرر الحاكم هذا الأمر لحدث لنا مثل ما حدث في عهد الطاعون قديماً بانعدام أكثر البضائع لقلة الصناع والتجار بسبب هذا المرض (الفقشندى، أحمد 1985م، ج2ص156).

كما ويجوز عقد النكاح بوسائل الاتصال المتعددة عند الحاجة إذا كان مشتملاً على الأركان والشروط الازمة، ويجب أن تقتصر حفلات الأعراس على المقربين من أهل العروسين بأقل عدد ممكن مع مراعاة التوجهات الطيبة (منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي 2020م، ص12).

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم المحاجر الصحية فمنهم من يرى بحرمتها؛ لاعتقاده بأنها من جملة الفرار من القضاء، ومنهم من يرى بإباحتها ومنهم من يرى بأن النظر بإباحتها أو حرمتها منظور فيه إلى ما اشتملت عليه من المصلحة أو المفسدة ولو مرسلة، ثم يوازن بينها وأيهمما رجحت على الأخرى عمل عليها وإن استوتا كان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فقال: بأننا إذا أمعنا النظر فيها فهي تشتمل على مصالح وعلى مفاسد، فالمصلحة تمثل في: سلامه أهل البلد المستعملين لها من ضرر الوباء، وهذه المصلحة غير محققة بل؛ ولا مظنونة، فإذا كانت كذلك فلا يلتفت إليها، وأما المفسدة فهي دينية ودنيوية، فالدنيوية الإضرار بالتجار وسائر المسافرين إلى الأقطار بحبسهم وتسويقهم عن أغراضهم وتعطيل مراقبتهم على أبلغ الوجه، وأما الدينية فهي تشويش عقائدهم والقبح في توكلهم وإيهامهم بأن ذلك دافع لقضاء الله وقدره(السلاوي، أحمد ج5ص184).

ولكن يمكن أن يقال لمن زعم بحرمتها لكونها من جملة الفرار من القضاء: إن هذا لا ينافي أبداً الإيمان بالقضاء والقدر؛ بل لابد من الأخذ بالأسباب أولاً ثم التوكل على مسبب الأسباب فمثل المحاجر الصحية كمثل تناول الأدوية وقد ورد عنه الحث على التداوي كما سيأتي في المبحث الثالث _ فإذا قلتم بحرمة المحاجر كان لزاماً القول بحرمة التداوي وهذا لا يصح؛ لورود الأدلة عليه فالمحاجر تعتبر جزء من الدواء.

أما من يرى النظر إلى المصالح والمفاسد فكلامه صحيح، لابد من النظر والموازنة بين المصلحة والمفسدة؛ إلا أنه وبالرغم من صحة بعض ما زعم فيمكن القول: بأن مصلحة سلامه أهل البلد وإن لم تكن محققة إلا أنها مظنونة؛ بل قد تدخل ضمن الظن الغالب، وكذا بأمر المصالح الدينية والدنيوية فهي مظنونة أيضاً؛ بل قد تكون متوجهة فقد لا يكون هذا الاحتراز مناف للتوكيل إلا من ضعف الدين وقد لا يستفيد التجار من تجارتهم أيضاً؛ لأن غالبية أهل البلد في تخوف من هذا الوباء فإن التجارة ستقل بشكل أو باخر، هذا إذا لم تعدم، فالنظر إلى مصلحة سلامه أهل البلد هي الأولى لكون سلامتهم وذهب الوباء عنهم سبباً في عمارة الدولة، فصحتهم هي الأغلا.

فإن الراعي إذا رأى أي أمر أو قانون لصالح الرعية تحريماً أو وجوباً له كمال الأحقيّة في ذلك مادام الأمر متماشياً مع الشريعة الإسلامية ومحافظاً على مقاصدها السامية، فيجب التقيد بذلك وعدم الخروج عنه اتباعاً لقوله تعالى: " وأطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ" (النساء آية 59).

وهذا ما أراه إلا اتباعاً لبعض محترزات قديمة قد أجدت نفعاً تشابه مانحن عليه الآن، ومن ذلك: حينما بدأ أمر الطاعون عام 1251هـ، فانزعج الناس منه فجردوا مجالسهم من الفرش وكتسوها وشرعوا في عمل محاجر صحية (كرتنيات) بعد دراستهم للطريق الذي قد يكون سبباً لانقطاع هذه العلة حفاظاً لصحة الناس، فقرروا بأنه إذا دخل الطاعون بيته فلا يدخل فيه أحد ولا يخرج منه أحد مع العناية بخدمة المريض وعلاجه، ولابد من الالتزام بذلك فرضاً، فلم يتهاونوا في اتخاذ جميع الاحترازات الوقائية منه إذ قد ربطت الأسباب بالأسباب، ومنهم من جعل أمر أصعب من ذلك بل وأشد وقعاً على الناس؛ بحيث أن من أصابه هذا الداء في مكان كشفوا عليه فإذا تيقنوا من إصابته أخذوه إلى الكرتنية وانقطع خبره عن أهله، فلا يروننه إلا إذا كتب الله له الشفاء (الجبرتي ، عبد الرحمن ج3 ص409).

فهذا القرار لم يكن قراراً مختصاً بفئة من الناس؛ بل هو قراراً شاملًا عاماً لمصالح الجميع وهذا كله هو واجب الراعي حول رعيته وإن لم يرد بهذا القرار نص تفصيلي خاص فهو من قبيل السياسة الشرعية لما فيه من صلاح الرعية (عطوة، عبد العال 2004م، ص67).

وبعد هذا فإن من تسبب في إشاعة هذا المرض بين المسلمين، عامداً، فقد ارتكب جنائية على وجه الإفساد العام، لتمده إيناء الآخرين والاضرار بهم، وهذا من صور الفساد في الأرض والحرابة التي ذكر الله تعالى حكمها في قوله: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم" (المائدة 33)

فإن من سعى في الإفساد في الأرض بإشاعة المرض بين المسلمين فإنه يحكم عليه قضاءً بإحدى هذه العقوبات؛ إما القتل، أو القتل والصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض والإبعاد، وهذا بحسب المرض الذي سعى في نقله بين الناس وخطورته وأثره (جريدة الرياض، 14 مارس 2012م).
<http://www.alriyadh.com/1817631>

نتمة:

قد يقول قائل بأن هذا الاحتراز مخالف لقوله ﷺ " لا عدوى ولا طيرة" (البخاري، محمد 2001م، حديث رقم 5707) باب الجذام ج7 ص126)، فيقال له: بأن نفيه ﷺ عن وجود العدوى؛ لأن العرب كانت تتوجه الفعل في الأسباب كما كانت تتوجه نزول المطر بفعل الأنواء، فأبطل النبي ﷺ ذلك بقوله "لا عدوى"، وإنما أراد إضافة الأشياء إلى القدر؛ ولهذا قال في حديث أبي هريرة " فمن أدعى الأول؟" (البخاري، محمد 2001م، حديث رقم 5717) باب لا صرف وهو داء يأخذ البطن ج7 ص128) ونهي عن الورود إلى بلد فيه الطاعون كما تقدم؛ لئلا يقف الإنسان مع السبب وينسى المسبب (ابن الجوزي ، عبد الرحمن ج2 ص471) ولا يعني هذا عدم وجود العدوى.

المبحث الثاني: حظر التجول والمنع من السفر

المطلب الأول: حظر التجول:

منع التجول هو حظر حركة الناس في سكاك منطقة ما أو بلد لظروف استثنائية والتي تكون عادةً ضمن مدى زمني معين؛ كأن يفرض على سبيل المثال حظر التجوال من بعد المغرب إلى بعد الفجر، وقد تلجأ السلطات إلى فرض حظر التجوال عند التهاب الموقف الميداني وكذلك نتيجة لظروف استثنائية أو طارئة كالحروب وانتشار الأمراض والأوبئة) ويكيبيديا الموسوعة الحرة (<https://ar.wikipedia.org>)

أولاً: الأصل في حظر التجول:

إن موضوع المنع من التجول تشهد له أحداث تاريخية قديمة طلباً للمصلحة أينما كانت مع اختلاف السبب ومن ذلك:

1/ ما فعله الرسول ﷺ عندما أعلن حظر التجوال، حيث قال: "إِنَّمَا دَرَأَنَا مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ^ﷺ عَنْ مَكَّةَ إِذْ فَتَحَهُ مَكَّةَ عَنْهُ آمِنًا وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ" (القشيري، مسلم 2004م حديث رقم 1780) باب فتح مكة ج3ص1407) واتخاذه لقرار منع التجول هذا، حتى يمكن من دخول مكة بأقل قدر من الاشتباكات وإراقة الدماء (خليل، عماد الدين خليل، 2004م، ص204).

2/ ما ورد في عهد معاوية بن أبي سفيان حينما جعل زياد بن أبيه والياً له وكان الفسق قد ظهر في البصرة وانتشر، فخطب زياد الناس خطبه المشهورة (بالبراء)⁴ والتي كانت شديدة الواقع على سامعيها وذكر من ضمنها".."فَأَيَّا يَوْلِدُ اللَّيْلَ فَإِنِّي لَا أُوتِي بِمَدْلِجٍ إِلَّا سَفَكْتُ دَمَهُ.." (الجاحظ ، عمرو2002م ج2ص41) حيث أنه أمر بمنع الناس من الخروج في الليل (ابن خلدون 1988م، ج3ص10) وجعل العقوبة في ذلك صارمة وهي قتل من خرق هذا النظام، وكان أمره بهذا بغية منه في استقامة أمر البصرة لما فشي فيها الفساد وظهر.

3/ ما قرره الحاج بن يوسف الثقفي حينما كان والياً على العراق من منع التجوال والخروج ليلاً وجعل القتل نصيب كل من تجاوز ذلك كما فعل زياد بن أبيه (شيخو، ابن يعقوب 1913م، ج3ص151).

فهذا كله وغيرها دال على أن قرار منع التجول كان موجوداً اتباعاً للمصلحة أينما كانت مع اختلاف السبب الذي من أجله اتخذ هذا القرار.

⁴ سميت بذلك لكونه لم يحمد الله فيها ولم يصل على النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم (الجاحظ 2002م، ج2ص40)

ثانياً: حظر التجول في ضوء السياسة الشرعية:

إذا كان تأسيس الدولة في الإسلام أحد مقاصد الشريعة باعتبارها وسيلة ضرورية لحماية المصلحة العامة متمثلة في إقامة أمة قوية مرتدة الجانب مطمئنة البال؛ لذلك كان لابد من إقامة جهاز تنفيذي يوكل إليه حمل الناس بالرغبة والرهبة على رعاية مصالح الأمة (مجلة كلية العلوم الإسلامية 2014 م ص18).

إن ما تقوم به الدولة من اتخاذ هذا القرار ما هو إلا قياماً بواجباتها تجاه رعاياها وحمايتها من كل ما يضرهم، فهم أمانة الواجب عليها حفظهم فلا يقدرون عن الدفع بأنفسهم إلا بسياسة قوية ترشدهم إلى الصواب، فهم بمنزلة ولـي اليتيم المنذوب بكفالته والقيام بمصالحه، فإن النفع بصلاح أحوال الرعية والضرر بفاسدها متعد إلى راعيها، فلن تستقيم دولة إلا بصلاح رعاياها (الماوردي، علي، ص167).

بل وقد سلكت الدولة مسلكاً قرآنياً عند اتخاذها لهذا القرار، فهي لم تمنعه كلياً مرة واحدة بل تدرجت فيه حتى تتعود النفوس على ذلك ولا يصعب عليهم هذا الأمر كما هو شأن عند انزال آية تحريم الخمر، فقد جاء التدرج في تحريمـه حتى يترك عن رضا وامتثال وأقل وقعاً على النفس.

فحين تم اتخاذ هذا القرار قد جعل المنع منه على فترات، فنراها أطالت المدة حيث كان الحظر في أوله ابتداء من الساعة التاسعة مساء، ثم إلى الساعة الثالثة مساء، ثم الخامسة مساء وهكذا.

فلولي الأمر الحق في تحريم إتيان أفعال معينة ومعاقبة كل من يخالف تنفيذها تحقيقاً لمصلحة عامة أو دفع مضره مادامت أحكامه متماشية مع الشريعة الإسلامية غير مخالفة لها (عودة، عبد القادر ج1ص252).

وعلى الرعية السمع والطاعة ففيه حفظ لهم، ومن ذلك حينما أوصى أبو بكر _رضي الله عنه_ عمر _رضي الله عنه_ فقال: يا عمر احفظ حق الرعية فإن الله تعالى يسألك عنه يوم القيمة، كي لا تستحي عنه (الخير بيتي، محمود 1996م، ص133).

حيث قد رأت الداخلية السعودية: إن من يخالف أمر منع التجول "يعاقب بغرامة 10 آلاف ريال، على أن تضاعف في حال التكرار وأشارت إلى أنه في حال عاد المخالف إلى ارتكاب المخالفة فيعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على 20 يوماً، وأضافت أن العقوبة لا تسري على حالات الضرورة القصوى، بما في ذلك الحالات الصحية الطارئة، وفقاً لما تحدده الجهة المختصة، فتحت المواطنين على البقاء في منازلهم خلال المدة القادمة وبخاصة فترة منع التجول، وعدم الخروج [وزارة الداخلية](https://www.google.com)

إضافة إلى أنها لم تضيق على الناس في ذلك حيث قد أتاحت فرص للخروج في فترة الحظر للحاجة وذلك بأخذ الأذن من خلال تطبيق (توكنا) كما أنها أطلقت بعد فتح الحجر الكلي وجود اللقاح ضد المرض خدمة (الجواز الصحي) عبر التطبيق للتأكد بأن الشخص قد أكمل جرعاته ضد الفيروس وأصبحا محسناً، فيحق له التنقل كيما شاء (وزارة الصحة <https://www.moh.gov.sa>).

فاتخاذ هذا القرار لم يكن اتخاذاً عشوائياً فقد تمت الموازنة فيه بين المصالح والمفاسد، فالواجب تعطيل المفاسد وتقليلها بالصبر والسمع والطاعة والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير (مجلة كلية العلوم الإسلامية 2014 م ص22).

حيث قد شكل النشاط الاقتصادي فرص سانحة لانتشار مسببات الأمراض، وخلق بيئة وبائية ملائمة (شلون واتس 2010م، ص18).

ولكن مع هذا كله لم تترك الدولة مدى بعض المصالح الفائتة من هذا المنع حيث قد راعت هذه المصالح تدريجياً حين أطلت مدة إتاحة التجول فرجع التجار لتجارتهم وفتحت المساجد لإقامة الصلاة فيها مع التشدد بأهمية التقيد بالاحترازات الموضوعة.

بالرغم من مساعدة الدولة أثناء فترة المنع الكامل لمن تضرر من هذا، حيث كان من ضمن قرارات المجمع الفقهي: حث الدول والأفراد على مساعدة كل من انقطعت به سبل العيش نتيجة هذه الجائحة، ومد يد المساعدة إلى الأقارب والجيران والمحاجين والقراء، ودعم صناديق الزكاة والتكافل الاجتماعي التي أعلن عنها في أكثر من بلد، ومن ذلك أيضاً جواز إخراج صدقة الفطر مع دخول شهر رمضان والبحث كذلك على القرض الحسن (منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2020م، ص8).

وهذا ما رأاه العلماء قدّمـاً حيث قالوا: عدم المنع من الأسواق لتجارتهم والنظر والمسألة إذا لم يكن لديهم إمام عادل يرزقهم؛ ولكنهم إن كفاهم الإمام مؤنتهم وأجرى عليهم الرزق منعوا من مخالطة الناس (ابن بطال، علي 2003م، ج9ص412).

المطلب الثاني: المنع من السفر:

وهو منع الناس من الدخول والخروج من البلاد المقيمين فيها بجميع وسائل النقل براً وبحراً وجواً. ويعد من أهم القرارات الاحترازية التي وضعها العالم بشكل عام والمملكة العربية السعودية بشكل خاص فلقد ساهم بشكل كبير للحد من انتشار هذا الوباء العالمي وتوضيح ذلك من خلال المطالب الآتية:

أولاً: أصل المنع من السفر:

إن هذا القرار وإن كان حديث المسماي إلا أن له جذوراً قديمة في العصور السابقة تشهد عليه حيث يمكن إرجاعه إلى ما ورد في الأثر: عن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام فسمع بالطاعون، فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا فراراً منه" وفي رواية: "إن كان الوباء ببلد وأنتم به فلا تخرجوا منه، وإن كان ببلاد ولستم فيه فلا تدخلوه".(ابن حير ج1ص73) أي: لا يسمح بدخول صحيح إليها ولا بخروج موبوء منها، ولقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهبيه عن الدخول إلى الأرض الموبوءة والخروج منها كمال التحرز من الوباء، فمنع دخول خير الموبئين أرض الوباء؛ منعاً لإعانة الإنسان على نفسه بموافقة الوباء في محل سلطانه، ومنع المترضين للوباء من الخروج لحملهم على الثقة بقدر الله والصبر على قضائه وطلباً في ثوابه في تحمل ذلك، وفي هذا حكمة طبية بالغة، حيث أنه لا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة وهي مضرة جداً وهذا هو ما يراه أكثر الأطباء المتأخرین (الجريسي، خالد ج1ص222).

فالمكان الذي يقع فيه الوباء تكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة فتألفها وتصير لهم كالأنوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم توافقهم؛ بل ربما إذا استنشقوا هواءها استصحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التي حصل تكيف بذنبها بها فأفسدته (القسطلاني، أحمد ج3ص77).

فهذا الأثر صريح في المنع من السفر لأي بلد دخولاً أو خروجاً عند نزول الوباء بها.

ثانياً: المنع من السفر في ضوء السياسة الشرعية:

قال تعالى: "وأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَمْ" (النساء آية 59) فإن الله سبحانه قد قرن طاعةولي الأمر بطاعته وطاعة رسوله وأطلق الأمر بطاعتهم ولم يستثن منه شيء إلا المعصية، فدل ذلك على أن مخالفتهم فيما ليس بمعصية، معصية (الكناني، بدر الدين 1988م ج1ص52).

إن هذا القرار جاء على مستوى عالمي مما يوحي بشدة أهميته وخطوره من يتعداه، فيجب عدم التحايل واستخدام الطرق الملوثة والعمل بالتفاوض، فمن تحايل على هذا فقد عصىولي أمره وأضر بنفسه أولاً وبمن يحب؛ بل فهو من الحق الضرر بنفسه وبغيره بغير وجه حق؛ لتعديه على هذا الأمر، كمن يسلك طرقاً بريئة قد تخلو من المراقبة فيستغل هذا في التنقل هنا وهناك بدون أي مسؤولية؛ بل ولا يلتقت لعظيم ما فعل.

حيث قد تثبت بأنه عندما تتحرك مجموعة من الناس من منطقة ذات نسبة إصابة مرتفعة من المرض إلى منطقة ذات نسبة إصابة منخفضة أو تتميز بعدم وجود المرض، فإن المجموعات المحلية من السكان تتعرض للإصابة الشديدة لعدم وجود مناعة لديها (شلون واتس 2010م، ص14).

فاتخاذ هذا القرار هو من باب السياسة الشرعية التي من مهماتها مراعاة المصالح العامة والحفظ على الضروريات الخمس التي لا يمكن أن تسير الحياة بدونها، والذي من ضمنها حفظ النفوس وحمايتها من كل ما يجلب لها ضرراً محتملاً أو محتملاً، فمنع الناس من السفر في ظل هذه الجائحة العظيمة فهو وإن ترتب عليه تقويت لبعض المصالح وجلب القليل من الضرر على البعض، إلا أن هذا التقويت ليس أعظم من دفع المفاسد المحتملة من المنع من السفر لذا تتسع دائرة الوباء بشكل كبير، ففي المنع حفظاً من إلحاق الضرر على النفوس.

فإن المفسدة إذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك منها كان الفرار عبثاً حتى لا يليق بالعاقل (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1983م ج 28 ص 231).

فعلى المرء توقي المكاره قبل وقوعها وأن عليه الصبر بعد نزولها؛ حيث جاء النهي صريحاً عن دخول أرض الوباء ونهى من هو فيها الخروج منها فراراً منه بعد وقوعه فيها. فكان هذا الأمر واجباً على مستوى الفرد والمجتمع (ابن حجر ج 1 ص 84).

فمن لم يتقيد بهذا المحترز فهو من يacy بنفسه إلى التهلكة وهذا من المحرمات، فكيف الإقدام على بلد قد عم فيها الوباء وانتشر؟ وكيف الخروج منها بهذا الحال؟ (العثيمين، محمد 2007م، ج 11 ص 111).

ولقد وردت عدة أحاديث تدل على أن الطواعين كانت قد أرسلت على بنى إسرائيل عذاباً لهم أما لأمة محمد ﷺ فهي رحمة وشهادة، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد، أما الخروج من أرض الطاعون لعارض آخر فلا بأس به (النووي، يحيى ج 14 ص 204).

وما يراه البعض الآن من كون هذا التحرز مناف للتوكّل على الله، فهو مخطئ، وقد وقع هذا اللبس قديماً في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قد افترق الناس فرقتين في هذا الشأن، فمنهم من قال: لا ندخل على الوباء فنلقى بأيدينا إلى التهلكة فنكون سبباً لإهلاك أنفسنا، وقالت طائفة أخرى: بل ندخل ونتوكّل على الله ولا نهرب من قدره، فرجع الجميع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألوه عن رأيه، فوافق عمر الدين قالوا: نرجع ولا ندخل على الوباء (الحارثي، صالح 2005م، ج 2 ص 43).

فهو من باب الأخذ بالأسباب فقد جعل الله لكل شيء سبباً. فعلى الفرد عمل جميع الأسباب لدفع أي ضرر ولكن؛ إن ابتدأ به بعد اتخاذ الأسباب فعليه الرضا بقضاء الله وقدره والبدء بالعلاج.

المبحث الثالث: الإلزام بالتداوي

إن التداوي هو التعالج بالشيء (الرازي، محمد 1999م، ص 110) ولقد اعنى الإسلام بالناحية الصحية، النفسية والبدنية، واهتم بالطب بسائر أنواعه فالطلب هو معرفة أحوال الناس البدنية والنفسية من صحة أو مرض والوسائل الكفيلة في المحافظة على صحته، وهو ما يسمى بالطلب الوقائي والوسائل الازمة لإعادة الصحة إليه وإبعاد المرض عنه ما أمكن وهو ما يسمى بالطلب العلاجي (حمزة محمد 1990م، ج 5، ص 208) فعند وقوع المرض أو الوباء كان من اللازم محاولة دفعه بقدر الإمكان وذلك بالبحث عن العلاج، وتوضيح ذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: الأصل في التداوي:

ويمكن إرجاع أصل هذا إلى ما ورد عنه من أحاديث تحت على التداوي ومنها:

1/ قوله ﷺ: "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء، الداء برأ بإذن الله عز وجل" (القشيري، مسلم 2004م، حديث رقم 2204) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ج 4، ص 1729) "أن النبي ﷺ احتجم⁵ وأعطى الحجام أجره واستطاع⁶" (القشيري، مسلم 2004، حديث رقم 1202) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ج 4، ص 1731).

3/ قوله "تداووا عباد الله فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم" (أبو داود حديث رقم 3855) باب الرجل يتداوى ج 4، ص 2) وكذا الموت (العيني، محمود ج 21، ص 230).

⁵ أي طلب الحمام، والحمام هي امتصاص الدم بالمحجم. (أبو حبيب 1988م، ص 78)

⁶ السعوط: هو إدخال الدواء في الأنف (مجمع اللغة العربية، ج 1، ص 431).

4/ وقوله "ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء" (ابن ماجة، حديث رقم 3438) ج 2 ص 1138 فالداء الذي يصيب الجسم يكون بسبب تأثير خارجي كالبكتيريا والفيروسات أو بعض المواد الكيماوية أو الإشعاعات وغيرها، ويصاحب هذا التأثير الخارجي قابلية داخلية في الجسم لهذا المؤثر كضعف المناعة ونحوه مما يجعل الجسم عرضة للإصابة (باموسى، عبد الله 2004م ص 36).

5/ لما جرح رجل على عهد الرسول ﷺ قال له رسول الله: "ادعوا له الطبيب، فقالوا: يا رسول الله، هل يعني عنه الطبيب، قال نعم، لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء" (ابن عبد البر، يوسف 2000م ج 8 ص 413).

فهذه الأحاديث وغيرها دالة على مشروعية التداوي؛ ولكن لا يعني هذا بأن الدواء شاف لامحاله، وإنما يشرب على رجاء العافية من الله سبحانه وتعالى، فما هو إلا سبب من الأسباب، فقد يكون سبب في الشفاء وقد لا يكون، كل هذا بأمره سبحانه، فكما أن توقي المهالك لا يدفع ما قدره الله فكذا هو الدواء (ابن قتيبة 1999م، ص 465)؛ بل إن الدواء قد ينقلب إلى داء بقدرة الله سبحانه وتعالى (العقلاني، أحمد ج 10 ص 135).

فاتضح من خلال العرض السابق استحباب التداوي وهو مذهب جمهور السلف وعامة الخلف؛ بل وفيه رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة للتداوي وهذا زعم مردود نابع عن جهل (العرافي، أبو الفضل ج 8 ص 184).

فرعاية الأسباب بالتداوي لا تنافي التوكل كما لا ينافي دفع الجوع بالأكل وقمع العطش بالشرب (المهروي، عبد الله 2002م، ج 7 ص 2860).

المطلب الثاني: حكم التداوي من الأمراض:

إن التداوي مشروع إجمالاً كما سبق من أدلة إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في حكمه، فذهب جمهور الحنفية (المرغيناني، برهان الدين 2004م، ج 5 ص 372)، العيني 2000م ج 12 ص 268 والمالكية (العدوي 1994م، ج 2 ص 491، ابن الحاج ج 4 ص 118) إلى أن التداوي مباح، وقد استدلوا بقوله ﷺ "تدواوا عبد الله ، فإن الله لم يخلق داء إلا وقد خلق له دواء إلا السام والهرم" كما سبق، وقوله "إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتدوا ولا تتدواوا بالحرام" (السجستاني، سليمان حديث رقم 3874) باب في الأدوية المكرورة ج 4 ص 7) ومع ذلك فيرون بأنه ينبغي لمن يشتغل بالتداوي أن يرى بأن الشفاء من الله لا بالدواء، فمن يرى بأن الشفاء من الدواء ويعتقد بأنه لو لم يعالج لم يسلم فهذا الشخص لا يجوز له التداوي (برهان الدين 2004م، ج 5 ص 372).

وذهب الشافعية (الشريبي، محمد 1994م، ج3ص61) إلى استحبابه عند عدم القطع بإفادته، أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فهو واجب (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 2006م، ج36ص371) واستدلوا فيما ورد عن أبي بكر أنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله (الأصحابي، مالك بن أنس 2004م، حديث رقم 3472) باب التعوذ والرقبة في المرض ج5ص1377).

والأخبار بما رقى به النبي ﷺ ورقي به وفيما تداوى به وأمر بالتداوي كثيرة جداً. (النwoي 9ص66) أما جمهور الحنابلة (المقدسي، محمد بن مفلح 1997م، ج2ص217) فيرون بأنه مباح إلا أن تركه أفضل؛ لأنه أقرب إلى الصبر والتوكيل (المقدسي، محمد بن مفلح 1997م، ج2ص217، القنوجي، محمد 2003م، ج3ص151) لما ورد عن النبي ﷺ، حين أتته امرأة سوداء، فقالت: إني أصرع وإنني اكتشف، فادع الله لي، قال: "إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك" قالت: أصبر (البخاري 2001م، حديث رقم 5652) باب فضل من يصرع من الريح (ج7ص116).

ومنه أيضاً قوله ﷺ "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يستردون⁷، ولا يتطيرون⁸، ولا يكتون⁹ وعلى ربهم يتوكلون" (البخاري، محمد 2001، حديث رقم 5705، باب من اكتون أو كون غيره ج7ص126) وهذا لا يخالف ما تقدم من الأمر بالتداوي بل دال على أن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر، أما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج، وضيق الصدر من المرض فالتداوي أفضل؛ لأن فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر (القنوجي، محمد 2003م ج3ص151).

فالذى يمكن ترجيحه من هذا بأن التداوى مستحب إذا كان المرض أو الأذى يسىراً لا يضره تركه للدواء أما إذا كان تركه للدواء قد يضره أو يسبب له أذى أكبر فتركه للدواء مع وجوده وتوفره وقدرته على الحصول عليه هو من باب تعذيب النفس والتي قد يهلكها وبهلك غيرها أو يفوت بعض منافعها وهذا مما لا يجوز، والله تعالى أعلم.

⁷ أي لا يطلبون أحد يقرأ عليهم (العثيمين، محمد 2005م، ج1ص50).

⁸ أي: لا يتشاركون لا بمرئي ولا بسمسم ولا بمسموم ولا بمذوق، فهم لا يتطيرون أبداً (العثيمين، محمد 2005م، ج1ص549).

⁹ أي لا يطلبون من أحد أن يكتب لهم إذا مرضوا ، لأن الكي عذاب بالنار، لا يلتجأ إليه إلا عند الحاجة (العثيمين، محمد 2005م، ج1ص549).

المطلب الثالث: الإلزام بالتداوي من الأوبئة في ضوء السياسة الشرعية:

إذا كان التداوي من أي تعب أو مرض ولو بسيط مستحب أو مباح على رأي الفقهاء كما تقدم، إلا أن هذا الحكم قد يتغير إذا كان هذا المرض سار وقد يذهب بالنفس ويضر بغیرها، هنا قد يتحول الأمر من الاستحباب أو الإباحة إلى اللزوم أو الوجوب في ضوء السياسة الشرعية والتي تراعي مصالح الفرد والمجتمع، فالوباء هو المرض العام أو الموت الذريع السريع (السنيكي، زكريا 38ص) فإذا أهمل علاجه أضر الفرد بنفسه وبغیره، فإذا كان هناك نهايةً صريحةً من الدخول أو الخروج إلى الأرض الموبوءة كما تقدم، فكيف للإنسان ترك علاج نفسه مع وجوده؟، فهذا من باب تقوية المصالح وجلب المفاسد، وإلقاء النفس إلى المهالك، فنفس الإنسان ليست ملكاً له حتى يتسبب في إضرارها وتعدديها، وهذا كله كما أسلفنا سابقاً لا يخالف التوكل، فالتوكل على الله معأخذ الأسباب المنجية من المهالك هي الطريق الصحيح والتقييم، فقد سهلت الحكومة الرشيدة سياساتها الحكيمية الكشف المبكر عن الوباء ومعالجته قبل تطوره، فضلاً على كونها قد وفرت ذلك للمواطنين والمقيمين بل ولقد جعلت هذا العلاج بالمجان للجميع دون ترقية بين المواطن والمقيم، وذلك حين أعلن تقديم العلاج مجاناً لجميع مصابي فيروس (كورونا).

وكان أمر خادم الحرمين الشريفين يتضمن تقديم الرعاية الصحية مجاناً لمخالفي أنظمة الإقامة والعمل وأمن الحدود المصابين بفيروس (كورونا)، أو المشتبه في إصابتهم به في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والخاصة دون أي تبعات قانونية، بما يضمن الأمن الصحي للمملكة ومواطنيها والمقيمين بها (وزارة الصحة)

فكان حقاً على المسؤولين اتخاذ العقوبات لمن تکتم عن وجود أو اشتباه بهذا الوباء؛ حماية للنفوس ورعاية لها وحفظاً مما يزيد في الحقن الضرر بها.

فالطب علم نظري وعملي أباحت الشريعة علمه وعمله؛ لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة والطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها وعلاماتها والأدوية النافعة فيها (العدوى، عبد الرحمن ص 97)، فكيف يترك العلاج مع وجوده، فوجوده نعمة عظيمة لا يحسها إلا فاقدها، فالتداوي من هذا الوباء والتخفيف من حدته أمر مطلوب لعدة أسباب كما رأيت منها:

1/ رعاية للمقاصد العظيمة التي جاءت بها الشريعة السامية من الحفظ على الضروريات الخمس والتي من ضمنها حفظ النفس.

2/ الحفاظ على كرامة النفس البشرية بإبعاد الضرر عنها قدر الإمكان "ولقد كرمنا بني آدم" (سورة الاسراء آية 70) فالضرر يزال إذا وقع ما أمكن.

3/ المحافظة على اقتصاد البلاد، فالبلاد بحاجة لمن يكافح من أجل عمارتها وإقامتها، فالتخاذل والتهاون في التداوي أو حتى الهروب منه مما قد يزهد الأرواح، ما هو إلا عدم إحساس الفرد بمسؤوليته أمام بلاده.

4/ الامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى باتخاذ الأساليب للشفاء من هذا المرض العضال؛ حيث قد جعل الله لكل شيء سبباً.

5/ إحساس الفرد بكونه مسؤول عن مجتمع بل وبلد كامل، بحيث من ابتلي بهذا المرض وأهمل علاجه وهو سريع الانتشار فقد يلحق الضرر بشريحة كبيرة جداً من الناس.

وعلى هذا فمن يهمل العلاج أو الابتعاد عن المخالطة فعلى الجهات المسؤولة اتخاذ الإجراءات المشددة بحقه بحسب ما تراه والتي يمكن أن تكون في الآتي:

1/ ضمانه على من تسبب في الحق الضرر بهم بنقل العدوى بقصد أو بدون قصد فتكتمه يعد جريمة في حق من نقل الوباء له ولا سيما إذا تسبب في وفاته.

2/ حجره حجراً إلزامياً للأمر أكبر من الأضرار بنفسه فقط.

3/ تحديد غرامة مالية كبيرة لمن تهاون في التداوي بدون أدنى سبب؛ ردعأله ولغيره.
هذا والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد أن من الله علي بالانتهاء من كتابة هذا البحث كان لزاماً علي أن أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها أثناء البحث والكتابة فيه والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

أولاًً أهم النتائج:

1/ إن من الواجب على الراعي تجاه رعيته حمايتها والحفاظ عليها من كل ما يضرها فهو أدرى بما فيه صلاحها تحت منظور الشريعة الإسلامية.

2/ خطورة فيروس كورونا وسرعة انتشاره بشكل كبير؛ حيث قد سار إلى أغلب البلدان بشكل قد لا يشهد له مثيل في عصرنا.

3/ إن القرارات التي وضعتها الدولة للحد من انتشار هذا الوباء لم تكن وليدة هذا العصر بل لها مشاهد قديمة تشهد على وجودها لمكافحة الأوبئة.

4/ إن قرار الحجر الصحي وإن وجد من يخالفه قديماً إلا أنه يعتبر جزء من الدواء، فلا يلتقي على من قال بتركه؛ لوجود المصلحة العظمى منه والذي قد أجدت قديماً وحديثاً للحد من انتشاره.

5/ إذا كان التداوي من الأمراض بشكل عام مستحب أو مباح، إلا أنه قد يتحول الحكم إلى الوجوب إذا كان هذا المرض من الأمراض المعدية كفيروس كورونا؛ حيث أن تركه بلا علاج قد لا يفتك بالمريض نفسه؛ بل يتعدى هذا إلى مجموعة من الناس فتذهب أنفس من جراء ترك العلاج.

6/ إن عدم الدخول إلى الأرض الموبوءة وطلب التداوي لا ينافي الرضا بقضاء الله وقدره ولا ينافي التوكل؛ بل هي مجرد أسباب للشفاء قد تصيب وقد تخيب.

7/ اتباع الحكومة الرشيدة لمبدأ الشورى، فقبل قيامها باتخاذ أي قرار يحصل تشاور من الجهات المختصة المعنية كوزارة الصحة مع التعليم ومع وزارة الحج والأوقاف وهكذا، وهذا الشيء لا ينبع إلا من سياسة الحاكم الرشيد الحليم.

أهم التوصيات:

1/ اللجوء إلى الله سبحانه وتعالى في السر والعلن لكشف هذه الغمة عن الأمة.

2/ وجوب التقيد بكافة الوسائل الاحترازية للوقاية من هذا الوباء وعدم التهاون في ذلك.

3/ شعور كل فرد بواجبه تجاه وطنه وتحمل المسؤولية وبذلك يحصل التكافف وتكون الأمة يد واحدة لمكافحة هذا الوباء، فكل شخص مسؤول عن نفسه وعن رعيته وهذا من واجباته تجاه وطنه.

4/ عدم التحايل باتباع طرق ملتوية والتعدي على القوانين أو القرارات التي وضعهاولي الأمر.

5/ الإحساس بخطورة ما نحن عليه الآن وعدم التجاهل والتساهل بأي أمر قد يجلب الخسران والحرثة والآلم.

6/ التيقن بأن ما وضعته الدولة من قوانين كالحجر الصحي والمنع من السفر وحظر التجول والإلزام بالتداوي ما هو إلا للمصلحة العامة وحفظاً للنفوس.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً

المصادر والمراجع

سرسيق, إبراهيم محمد, 1977م. الأدلة والبراهين على حرمة التدخين, الجامعة الإسلامية بالمدينة
النشر, العدد الثالث ذو الحجة

شلدون واتس, 2010م. الأوبئة والتاريخ المرض والقوة الإمبرالية, ترجمة وتقديم : أحمد محمود
عبد الحواد, مراجعة عماد صبحي, , المركز القومي للترجمة تحت إشراف : جابر عصفور ,
ط,1,

ابن عبد البر, أبو عمر يوسف, 2001م. الاستذكار, تحقيق سالم محمد عطاء ومحمد علي معرض, دار
الكتب العلمية للنشر _بيروت _ط.1.

السلاوي, أبو العباس شهاب الدين الجعفري, تحقيق جعفر ومحمد الناصري, الاستقصاء لأخبار
دول المغرب الأقصى, دار الكتاب للنشر _الدار البيضاء_.

السديري, توفيق بن عبد العزيز, 2004م. الإسلام والدستور, وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعوة والإرشاد للنشر ط.1.

السنيكي, زكريا الأنصاري, أبو يحيى أنسى المطالب في شرح روض الطالب, دار الكتاب
الإسلامي للنشر.

ابن كثير, إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء, 1988م. تحقيق : علي شيري, البداية والنهاية,
دار إحياء التراث العربي للنشر, ط.1.

العيني, محمود بدر الدين أبو مجد, 1999م. البناء شرح الهدایة, دار الكتب العلمية للنشر
_بيروت _ط.1.

المراكشي, أبو عبد الله محمد ابن عذاري 1983م , تحقيق ومراجعة كولان , ليفي بروفنسال, البيان
المغرب في أخبار الأندلس والمغرب, دار الثقافة بيروت ط.3.

الجاحظ, عمرو بن بحر , أبو عثمان 2002م. البيان والتبيين, دار ومكتبة الهلال للنشر _بيروت
المؤرخ, عبد الرحمن , تاريخ عجائب الآثار في الترائم والأخبار, دار الجيل للنشر _بيروت _

الدينوري, مجد بن عبد الله ابن قتيبة, تأويل مختلف الحديث, المكتب الإسلامي للنشر, مؤسسة
الإشراف, ط.2.

ابن فردون, إبراهيم برهان الدين اليعمري 1986 , تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج
الحكم, مكتبة الكليات الأزهرية للنشر ط.1.

الكناني محمد الحموي الشافعي أبو عبد الله, 1988م. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ,
تقديم الشيخ عبد الله آل محمود , تحقيق د. فؤاد عبد المنعم دار الثقافة للنشر , قطر / الدوحة ط.3.

خالد عبد الرحمن علي , التحسين من كيد الشياطين, دراسة مستفيضة لقضايا العين والحسد والسحر, والمس وغيرها مع بيان المشروع من التحسين والرقى وأصول التداوى, للجريسي.

الإدرسي, محمد عبد الحي , تحقيق عبد الله الخالدي, الترتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتأجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية, دار الأرقم للنشر _بيروت _ط2.

الماوردي, علي البصري البغدادي أبو الحسن, تحقيق محبي هلال السرحان وحسن الساعاتي, تسهيل النظر وتعجيز الظفر في أخلاق الملك, دار النهضة العربية للنشر _بيروت .

عودة, عبد القادر, التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي, دار الكاتب العربي للنشر _بيروت _

الطبرى, محمد بن جرير أبو جعفر 1995م تحقيق علي رضا, تهذيب الآثار, دار المأمون للتراث _دمشق _ط1.

توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) وما يتعلّق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، المنعقدة بواسطة الفيديو عن بعد 2020م، منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ابن الحداد, محمد بن منصور بن حبيش 1996 م. الجوهر النفيس في سياسة الرئيس, مكتبة نزار مصطفى الباز للنشر_الرياض _ط1.

العدوي, علي الصعيدي, أبو الحسن 1993م. تحقيق, يوسف البقاعي, حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني, دار الفكر للنشر _بيروت _

باموسى, عبد الله بن عمر 2004م., الحبة السوداء في الحديث النبوى والطب الحديث, مجمع الملك فهد للنشر ط1.

حظر التجوال وأثره في العبادات (العراق أنموذجاً) مجلة كلية العلوم الإسلامية, العدد 2014(27).

عماد الدين خليل, 2004م دراسة في السيرة, دار النفائس للنشر _بيروت _ط2 .

القنوجي, محمد صديق خان البخاري 2002م. تحقيق الحلبي الأثري, الدرر البهية والروضة الندية والتعليق الرضي, دار ابن القيم للنشر _الرياض _ط1.

الخيربيتي, محمود إسماعيل بن إبراهيم ميكائيل, 1996م. الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء, مكتبة نزار مصطفى الباز, الرياض .

ابن خلدون, عبد الرحمن أبو زيد, 1987م تحقيق خليل شحادة, ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي شأن الأكبر, دار الفكر للنشر _ بيروت _ ط2.

خلاف, عبد الوهاب خلاف, 1987م. السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية, دار القلم للنشر.

محمد بن ماجه, أبو عبد الله تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, سنن ابن ماجه, دار إحياء الكتب العربية للنشر.

السجستاني, سليمان بن الأشعث الأزدي, تحقيق محمد محبي الدين, سنن أبي داود, المكتبة العصرية للنشر _ صيدا_.

بن عثيمين, محمد بن صالح, 2005م. شرح رياض الصالحين, دار الوطن للنشر _ الرياض _ الزرقاني, محمد بن عبد الباقي, أبو عبد الله , 1996م, شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنج المحمدية, دار الكتب العلمية للنشر, ط1.

علي أبو الحسن2002م. , تحقيق أبو تميم, شرح صحيح البخاري لابن بطال, مكتبة الرشد للنشر _ الرياض _ ط2,

الطحاوي, أحمد الأزدي , أحمد الأزدي 1993م تحقيق محمد النجار و محمد سيد, شرح معاني الآثار, عالم الكتب للنشر , ط1,

العثيمين , للشيخ محمد صالح , 2001م , الشرح الممتع على زاد المستقنع, دار ابن الجوزي للنشر, ط1.,

الجوهري, إسماعيل بن حماد , أبو نصر1987م. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, تحقيق أحمد عبد الغفور, دار العلم للملايين, بيروت, ط4.

صحيح البخاري, البخاري, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, تحقيق محمد الناصر, دار طوق النجاة للنشر, ط1, 2001م.

صحيح مسلم, القشيري, مسلم بن الحاج أبو يوسف النيسابوري, تحقيق, محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث للنشر _ بيروت _.

الأصبhani, أحمد بن مهران أبو نعيم, 2006م, الطبع النبوى, تحقيق مصطفى التركي, دار ابن حزم للنشر, ط 1 .

طرح التثريب في شرح التقريب, العراقي, أبي الفضل, أبي بكر, أكمله ابنه, عبد الرحيم الكردي, دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ودار الفكر العربي للنشر, الطبعة المصرية القديمة.

نصير بهجت فاضل, 2011م. الطواعين في صدر الإسلام والخلافة الأموية, مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية, العدد الثاني .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري, العيني, محمود بدر الدين, أبو مجد, دار إحياء التراث العربي للنشر_بيروت

العسقلاني, أحمد بن حجر أبو الفضل, 1959م , فتح الباري شرح صحيح البخاري, دار المعرفة للنشر_بيروت_. رقم كتبه وبوب أحاديثه, محمد فؤاد عبد الباقي, قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه, محب الدين الخطيب.

المناوي, زين الدين عبد الرؤوف 1937م. فيض القدير شرح الجامع الصغير, المكتبة التجارية الكبرى للنشر_مصر_1.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً, الدكتور, أبو حبيب, سعدي, 2007م, دار الفكر للنشر _دمشق_2.

القاموس المحيط, الفيروز آبادي, مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب, 2005م. تحقيق مكتب تحقيق التراث, مؤسسة الرسالة, لبنان, 8.

الحارثي أبو طالب المكي, بن عطيه الحارثي, 2005م, قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد, تحقيق د. عاصم الكيالي, دار الكتب العلمية للنشر_بيروت_2,

كشف المشكل من حديث الصحيحين, ابن الجوزي, أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن, تحقيق, علي البواب, دار الوطن للنشر_الرياض_

مآثر الإنابة في معلم الخلافة, القلقشندى, أحمد بن علي الفزارى, 1985م, تحقيق عبد الستار أحمد, مطبعة حكومة الكويت, 2.

إبراهيم بن مفلح, 1997م. المبدع في شرح المقعن, المقدسي , دار الكتب العلمية للنشر _بيروت_1.

المجاعات والأوبئة في المغرب الأوسط, مزدور سمية, اشراف د. محمد الأمين بلعيث, رسالة ماجستير في جامعة منتوري, الجمهورية الجزائرية 2009م.

شيخو, رزق الله بن يعقوب, 1913م, مجاني الأدب في حدائق العرب, مطبعة الآباء اليسوعيين للنشر_بيروت_

المجموع شرح المذهب, النووي, أبو زكريا محيي الدين النووي, دار الفكر للنشر.

المحلى بالآثار, ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد القرطبي, دار الفكر بيروت.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني، البخاري، برهان الدين الحنفي أبو المعالي ، 2003م. تحقيق:
عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية للنشر_بيروت _ ط.1.

مختار الصحاح، الرازبي، أبو بكر زين الدين، 1999م تحقيق يوسف الشيخ، المكتبة العصرية
لنشر_بيروت _ ط.5.

المدخل، ابن الحاج، أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي المالكي، دار التراث للنشر.
عطوة، عبد العال أحمد، ط.2، 2004م ، المدخل إلى السياسة الشرعية.

القاري، نور الدين الملا، أبو الحسن دار الفكر2001م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح،
للنشر_بيروت _ ط.1.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، الشيباني، أحمد الشيباني، أبو عبد الله ، تحقيق شعيب الأرنؤوط،
وعادل مرشد وآخرون، 2000م. اشراف د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة للنشر، ط.1.

حمد بن محمد البستي، أبو سليمان1932م. معلم السنن، الخطابي، المطبعة العلمية، حلب ط.1.
المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة، دار الدعوة للنشر.

الحموي، ياقوت أبو عبد الله، 1995م. معجم البلدان، دار صادر للنشر _ بيروت _ ط.2 .

الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، المغرب في ترتيب المعرف، دار الكتاب العربي.
الشرباني، شمس الدين محمد بن الخطيب، 1994م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،
دار الكتب العلمية للنشر، ط.1.

حمزة محمد قاسم، 1989م. راجعة الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، عني بتصحيحه ونشره محمد بشير
عيون، منار القاري شرح صحيح البخاري، دار البيان للنشر _ دمشق _

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي،
1992م تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية بيروت، ط.1.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، النووي، محبي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا ،
1972م. دار إحياء التراث العربي بيروت، ط.2.

الموهاب الدينية بالمنح المحمدية ، القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين القتبي، المكتبة التوفيقية،
القاهرة.

الموت الأسود (جائحة طبيعية وبشرية في عالم العصور الوسطى) روبرت.س. جوتفريد، ترجمة
وتقييم : أبو أدهم عبادة كحيلة، المركز القومي للترجمة، ط.1، 2017م. طبع بالهيئة العامة لشئون
المطبع الأميرية.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية _ الكويت _ ط2.
الموطأ، الأصبهي، مالك بن أنس الأصبهي، تحقيق محمد الأعظمي، 2004م. مؤسسة زايد آل
نهيان للنشر_ أبو ظبي1،
العدوى، عبد الرحمن بن نصرأبو النجيب الشيرازي، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة
الشريفة، لجنة التأليف للنشر.

الموقع الالكترونية:

[جريدة الرياض 14 مارس 2012 م](http://www.alriyadh.com/1817631)

[منظمة الصحة العالمية\(ar\)](https://www.who.int/ar)

[موضوع كوم](https://mawdoo3.com)

(موقع النوازل الفقهية) makkah.org.sa/nawazel/ar

هيئة الصحة العامة

(<https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/preventive->)

[ويكيبيديا الموسوعة الحرة \(ar.wikipedia.org/wiki\)](https://ar.wikipedia.org/wiki)

[وزارة الحج والعمرة \(https://www.haj.gov.sa\)](https://www.haj.gov.sa)

[وزارة الصحة-\(https://www.moh.gov.sa\)](https://www.moh.gov.sa)

[وزارة التعليم .https://www.moe.gov.sa](https://www.moe.gov.sa)

[وزارة الداخلية https://www.moi.gov.sa](https://www.moi.gov.sa)